قراءة أولية لجريمة الاختلاس في مؤسسات القطاع الخاص والعام في ظل القانون الليبي رقم 11 لسنة 2014 بشأن هيئة مكافحة الفساد

أ. نهلة محمد*
كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا
البريد الالكتروني: nolemmw@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/8/5م تاريخ القبول 2025/10/11م

Preliminary Review of the Crime of Embezzlement in Private and Public Sector Institutions Under the Libyan Law No. 11 of 2014 Concerning the Anti-Corruption Authority

Nahla Mohammed*
Faculty Member, Faculty of Law, University of Benghazi , Libya

Abstracts
Lately, the crime of embezzlement of public funds in Libya has been widely heard, becoming a common practice for a shocking number of individuals holding public office in an unprecedented manner. This naturally reflects the state of administrative and financial chaos within state institutions, despite the existence of several legal provisions criminalizing this act. However, the problem has overflowed and become widespread, leading us to question whether the penalties stipulated in these provisions are insufficient to deter such behavior, or if they are riddled with loopholes that enable perpetrators to escape punishment. Alternatively, have the laws already provided a sufficient deterrent and punitive text, but the state of chaos in the country has prevented limiting the escalation of this act in state institutions and deterring any of its employees who might consider following the same path, which requires the perpetrator to be a public official? This description has been ingrained in our minds, but recently, it has undergone a significant transformation stemming from the desire to eliminate various forms of corruption and manipulation of public and private funds. This transformation is global before it is local. Article 24 of the United Nations Convention Against Corruption stipulates that each State Party shall adopt the necessary legislative measures to criminalize the intentional embezzlement of property, funds, or securities by any person who manages

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

or works in any capacity for a private sector entity. This entails a significant expansion of the concept of embezzlement beyond the typical image in our minds, which is the necessity of its occurrence by a public official. The Libyan legislator has followed this path of expansion, which we can discern through Law No. 11 of 2014 regarding the establishment of the National Anti-Corruption Authority. Article 7 stipulates that one of the Council's competencies is to activate the United Nations Convention Against Corruption. The novel aspect here is the increased protection of private funds during the conduct of economic, commercial, or financial activity, so that it is included in the criminalization of embezzlement if these funds are plundered by those entrusted with them.

In this research, we attempt to shed light on the crime of embezzlement, its elements, scope, and the provisions that govern it, along with an analysis of the relevant texts of Law No. 11 of 2014, and to determine the position of the Libyan legislator regarding this expansion in the protection of private funds.

*Keywords: Embezzlement, Anti-Corruption Authority, Public Official, Public and Private Sector

الملخـــص :

امتلأت الأســماع في الآونة الأخيرة بجريمة اختلاس المال العام في ليبيا ، وباتت عرف ينتهجه عدد صادم ممن يتولى منصبا عاما فيها بصورة منقطعة النظير، وهذا يعكس بطبيعة الحال حالة الفوضى الإدارية والمالية التي تشهدها مؤسسات الدولة ، كل ذلك في ظل وجود عدة نصوص قانونية تجرم هذا الفعل إلا أنه قد فاض وتفشى، مما يجعلنا نتسأل هل العقوبات التي أتت بها هذه النصوص غير رادعة أم أنها جاءت مليئة بالثغرات بحيث مكنت مرتكبي الجرم من الإفلات من العقاب، أم أن التشريعات قدمت بالفعل نصاً ردعياً عقابياً وافياً ؟ إلا أن حالة الفوضى التي دخلتها البلاد كانت حائلا دون الحد من استفحال الفعل في مؤسسات الدولة ، وردع كل من تسول له نفسه من موظفيها على سلوك ذات النهج ، والذي يشترط فيه ان يكون مرتكبه موظف عام، فهذا الوصف هو ما استقر في أذهاننا إلا أنه في الآونة الأخيرة شهد هذا الوصف تحول كبيرا كان منبعه الرغبة في القضاء على شتى صور الفساد والتلاعب بالمال العام والخاص، وهو تحول عالمي قبل ان يكون محلي، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 24 على انه لكل دولة طرف ان تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم تعمد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي

صفة اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية، الامر الذي ينطوي على توسع كبير في مفهوم جريمة الاختلاس عن الصورة النمطية في أذهاننا الا وهي ضرورة حدوثها من موظف عام، وقد سار المشرع الليبي في هذا المسار من التوسع ويمكننا أن نستشف ذلك من خلال قانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث نصت في مادتها السابعة على أنه من اختصاصات مجلس الهيئة العمل على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فالأمر المستحدث هنا هو الزيادة في حماية المال الخاص اثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو التجاري أو المالي ، بحيث يشمله التجريم بجريمة الاختلاس اذ تعرض هذا المال للنهب ممن عهد إليه به.

ونحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على جريمة الاختلاس بأركانها ومداها والنصوص التي تحكمها مع تحليل لنصوص قانون رقم 11 سنة 2014 ذات العلاقة، ومعرفة موقع المشرع الليبي من هذا التوسع في الحماية للمال الخاص.

الكلمات المفتاحية : الاختلاس _ هيئة مكافحة الفساد _ الموظف العام _ القطاع العام و الخاص .

المقدمة :

إن طائفة الجرائم التي تشكل عدوانا على المال العام ، كانت ولازالت من الخطورة بمكان حيث امست يتهدد معها أداء الدولة لوظائفها المنوطة بها في تحقيق المصلحة العامة، لذلك حاولت جل التشريعات أن تواجه هذه الجرائم بكافة السبل الممكنة، حتى تتمكن الدولة من القيام بالأعباء الجسيمة الملقاة على عاتقها.

ونظراً لما للأموال من أهمية خاصة ، قد أورد المشرع نصوص قانونية متعددة ضمن المنظومة التشريعية محاولاً تحقيق أقصى درجات الحماية الجنائية للمال نظراً لخطورة الاعتداء عليه ، سيما إذا ارتكبت من شخص يحمل صفة خاصة ،الأمر الذي يعكس بطبيعة الحال مدى التجاوزات و حالة الفوضى الحاصلة في المؤسسات العامة والخاصة بسبب الانقسام السياسي الذي مرَت به الدولة , والذي أثر بشكل سلبي على كل مفاصلها مما أدى إلي تغلغل جرائم الفساد وعلى رأسها الاختلاس، التي ارتئينا استقراء أحكامها ومعرفة موقف المشرع الليبي منها .

ويعود سبب اختيارنا لهذا العنوان هو محل الجريمة ، وكذلك سلوك الجاني فيها، أما المحل فهو المال الذي يرتبط بمجموع افراد المجتمع سواء كان هذا المال خاص أو عام، كما إن سلوك الجاني هو صادر عن الموظفين ومن في حكمهم الذين يستلمون

بحكم وظائفهم أموالاً عامة أو للخواص ،أُتمنوا عليها بحكم وظيفتهم، و أي مساس بها يؤدي إلى الإخلال بتلك الثقة ، وهو ما يعبر عن خطورة إجرامية في استغلال المركز لارتكاب الجريمة.

هذا بالإضافة إلى تدني مرتبة ليبيا في التقارير المختصة الصادرة عن المنظمات الدولية كمنظمة الشفافية الدولية خلال رصدها لحالات الفساد عالمياً.

إشكالية البحث وتساؤلاته :

خيارنا البحث في جريمة اختلاس الأموال في مؤسسات القطاع الخاص والعام, ليس لترفٍ قانوني ، و إنما يتأتى عن تحري موضوعي ، لهذه الجريمة في شقها المستحدث ألا وهو اختلاس الموظف الخاص ، ومعرفة كيف تصدى المشرع الليبي لهذا التوجه غير المسبوق سواء على المستوى الدولي أو الوطني بغية مجابهة الفساد في شتى صورة و توسيع الحماية الجنائية للأموال العامة و الخاصة ، و معرفة فيما إذا كُنا بحاجة إلي سن قانون يجمع بين ثناياه كافة صور لفساد المالي و الخروج من حالة التيه ، في سلسة القوانين المتعاقبة .أم أن المشرع الليبي قدم بالفعل نصاً ردعياً عقابياً وافياً ؟ إلا أن الانفلات الأمني حال دون معاقبة العديد من مُرتكبي هذا الجرم ؟ وهل جاءت نصوص القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن هيئة مكافحة الفساد متوائمة مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بوصفها مناطاً للمعايير الدولية التي يقاس عليها ؟ وهل نهج المشرع الليبي سياسة التوسع في معالجة جريمة الاختلاس ، بحيث تشمل الأموال الخاصة تمشياً مع التوجه الدولي ؟

أهداف البحث :

1- يعرف المشرع الليبي كيف قدم بالفعل نصاً ردعياً عقابياً وافياً في جريمة اختلاس الأموال في مؤسسات القطاع الخاص والعام .

2- معرفة كيف جاءت نصوص القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن هيئة مكافحة الفساد متوائمة مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بوصفها مناطاً للمعايير الدولية التي يقاس عليها .

3- توضيح كيف نهج المشرع الليبي سياسة التوسع في معالجة جريمة الاختلاس ، بحيث تشمل الأموال الخاصة تمشياً مع التوجه الدولي .

أهمية البحث :

تأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول تسليط الضوء, على جريمة الاختلاس بحلتها الجديدة ؛ بعيداً عن الصورة النمطية العالقة في أذهاننا ، حيث شهدت توسع في صفة الفاعل و ما عادت تقتصر على الموظف العام .

كما تبرز أهميته في الإحاطة بالنصوص القانونية ذات الصلة بحماية الأموال العامة والخاصة .

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي باعتباره المناهج الأكثر ملائمةً وتفاعلاً مع طبيعة الموضوع ، و الذي يظهر جلياً في البحث و ذلك من خلال استقراء نصوص القوانين المتناثرة لمعرفة كيف تصدى المشرع الليبي لجريمة الاختلاس ، و ذلك من خلال مراجعة المنظومة التشريعية ابتدأً بقانون العقوبات والقوانين المكملة له وصولاً لقانون هيئة مكافحة الفساد الصادر في 2014م .

خطة البحث :

نستعرض الإطار القانوني لجريمة الاختلاس على النحو التالي :

أولاً : الشرط المفترض .

ثانياً : الركن المادي .

ثالثاً :الركن المعنوي .

رابعاً: العقوبة .

تحليل الإطار القانوني لجريمة الاختلاس ضمن قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (1).

ما يعنينا في هذا المقام جريمة الاختلاس ضمن قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، والتي تمثل منعرجاً حقيقياً في التشريع الليبي ، حيث وسع المشرع في هذا القانون إطار الحماية القانونية للأموال بغية قمع الفساد بشتى صوره ، وخص جريمة الاختلاس بأهمية خاصة فلم تعد تقتصر الحماية على المال العام ، بل امتدت إلى المال الخاص . وسنوضح ذلك على النحو التالي :

أولاً - الشروط المفترض في جريمة اختلاس المال العام و الخاص .(2)

الأصل أن ينطبق نص التجريم على كل منتهك لأحكامه, ولا يستوجب المشرع أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي منتمياً إلي طائفة معينة أو متميزاً بصفة خاصة .

خلافاً لذلك هناك بعض الجرائم يشترط المشرع في مرتكبها أن يتصف بصفة معينة وفي حال تخلف هذه الأخيرة فأن الفعل لا يدخل في مصاف التجريم وفقاً للنموذج القانوني للجريمة , الأمر الذي يستوجب توافر الصفة لحظة مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي ، وإلا لا تقوم هذه الجريمة في حقه لعدم تحقق المطابقة بين الواقعة المادية و الواقعة النموذجية الواردة في نص التجريم ، وعندما نكون أمام جريمة اختلاس للمال (العام _ الخاص) فهذا يعني أننا امام جريمة من جرائم الفاعل الموصوف , والتي تستوجب أن تتوافر الصفة الوظيفية في الجاني وقت ارتكاب السلوك وهي أن يكون (موظفاً) .الحكمة من وراء ذلك تكمن في أن الموظف العام يمارس جزء من السلطة العامة وهذه المكانة تضعه في مركز أسمى من المواطن العادي ,حيث يكون موضع ثقة المتعاملين معه لذلك يخشى أن ينحرف في استعمال سلطته (3) وتجدر الإشارة إن هذه الصفة تختلف عما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص , الأمر الذي يستدعي دراسة كل حالة على حده .

1 ـ صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام .

لقد اصطلح على صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام بالموظف العمومي , وإذا كانت فكرة الموظف العام من ابتكار فكر فقهاء القانون الإداري وقضائه إلا أن المصالح التي يحميها القانون الجنائي لا تتطابق إلى حد ما بتلك التي تخضع لحماية القانون الإداري ,الأمر الذي جعل مشرعي القوانين العقابية يتوسعون في مدلول الموظف العام ,عن مفهومه في القانون الإداري (4) هذا وقد اكتسبت صفة الموظف العام معني مختلف في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ففي القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية, نلاحظ أن المشرع وسع في التعريف و جعله يشمل فئات كثيرة , وبذلك جاء مختلفاً عن ما هو في القانون الإداري و قانون العقوبات العام و القوانين المكملة له , حيث نص المشرع في المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية على أنه (يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً،

دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو بدون مقابل، ويدخل في ذلك محرررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.(5)

من قراءة هذا النص يتضح جلياً أن التعريف الذي اورده المشرع في قانون العقوبات في المادة 4/16 جاء ضيقاً , حيث نص على أنه (هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفا أو مستخدماً دائماً أو موقتاً براتب أو بدونه , ويدخل في ذلك محرررو العقود و الأعضاء المساعدون في المحاكم و المحكمون و الخبراء و التراجمة و الشهود أثناء قيامهم بواجباتهم) والأمر بذاته ينسحب على نص المادة (229 / مكرر) التي اضافت إلي طائفة الموظفين العموميين(مع عدم الإخال بتعريف الموظف العمومي الوارد في البند 4 من المادة 16 (يعد في حكم الموظف العمومي :أ رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة أخرى .ب رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية. ج رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو الشركات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو ؛المؤسسات العامة تساهم في رأس مالها.)

وباستكمال قراءتنا لنصوص القوانين ,التي اشترطت توافر صفة الموظف العام في مرتكب الفعل الاجرامي ؛ اتضح الفارق بين تلك النصوص وبين القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ,الذي لم يشترط توافر صفة بعينها في الشخص المشتبه في حصوله على أموال غير مشروعة , مُكتفياً بتحديد العقوبة وهو بذلك يكون ,اتبع اسلوب الإحالة مُوجداً بذلك قاعدة جنائية ناقصة ,حيث أحال في شق التجريم إلى جملة من القوانين(6), بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , وهذه الأخيرة بدورها حددت المقصود بصفة الموظف العام.

وبالرجوع لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31/ أكتوبر/ 2003, نجد أنها اعتمدت نهجاً واسعاً, فقد عرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية , الموظف العام على النحو الآتي : يقصد بتعبير "موظف عمومي":

1- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

2- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.
3- أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف.
بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف)(7)

من العرض السابق يتضح لنا الآتي :

1- عددت على سبيل الحصر من تتوافر فيهم صفة الموظف العمومي , فلا يسري حكم النص على غيرهم .

2- جاءت نصوص القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية متوائمة مع نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد, مما يدل على اتباع المشرع الليبي للأصول العلمية المعمول بها في التشريعات المقارنة .

2- صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

عندما تذكر جريمة الاختلاس يتبادر للذهن مباشرة الموظف العام والأموال العامة، و رغبة في القضاء على مختلف أشكال جرائم الفساد و مظاهره سواء كان في إطار الوظيفة العمومية أو في إطار القطاع الخاص اصبح هناك توجه دولي نحو تجريم الاختلاس في القطاع الخاص . ولتحديد صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص علينا استقراء جملة من النصوص , نستهلها بنصوص القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية المكافحة الفساد , حيث نجد أن المشرع نص في المادة السادسة من هذا القانون , على أنه (للهيئة بقرار من مجلسها أن تطلب من أي شخص يشتبه في حصوله على أموال غير مشروعة أن يبين المصدر المشروع لأمواله).

هذا النص جاء مُطلقاً من حيث الشخص محل الاشتباه و الاموال محل الجريمة ,فلم يشترط في المال غير المشروع أن يكون مال عام تم الاستيلاء عليه بصورة غير مشروعة , ولم يتطلب توافر الصفة الوظيفية في الشخص لحظة مباشرته للفعل غير المشروع , قاصداً من وراء ذلك محاربة الفساد في شتى صوره .

ونص في المادة (25) من ذات القانون على عقوبات تطبق على كل مُنتهك لأحكامه حيث جاء نصها (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات أو غرامة لا تزيد عن عشرة ألاف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً كُل من ارتكب أي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من هذا القانون) ، والتي بدورها احالت إلى الجرائم المنصوص عليها في جملة من القوانين ، والزمت الهيئة بالتحري عنها نوردها على النحو التالي : أ- الجرائم المنصوص عليه في القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال. ب- الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. ت- الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لسنة 1979م وتعديلاته. ث- جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية. ج- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟ . ح- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير. خ- أي فعل أخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد

وبالعودة إلي النص سالف الذكر نجد أنه أوجد في الفقرة الأخيرة منه– (خ- أي فعل آخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.)- نصاً على بياض ,أو ما يُسمى بأسلوب التفويض التشريعي , فقد احال المشرع إلى الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن التجريم و إنفاذ القانون(8), وبقراتنا لنصوص هذا الفصل نجد أنه تضمن نص يلزم الدول المصادقة على هذه الاتفاقية , باتخاذ تدابير تشريعية تجرم اختلاس الأموال في القطاع الخاص , وهذا توجه غير مسبوق كما اسلفنا القول , حيث نصت المادة (22) المعنونة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على أنه : (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.)

ومن هُنا صياغة المشرع الليبي لنصوص قانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، يُظهر لنا جلياً التزام المشرع باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية ، تؤكد تبنيه لتجريم اختلاس الأموال في القطاع الخاص ، وإن كان تجريماً على بياض حيث يتعين علينا العودة لنص المادة (22) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمعرفة ما يُشترط توفره في الجاني لكى نستطيع أن نسند إليه الجريمة

بوصفها هذا، الأمر الذي قد ينطوي على صعوبة من الناحية الواقعية ، فكثيراً ما يتجاهل القضاء الوطني قواعد القانون الدولي .

وما استوقفنا في هذا النص اشتراطه في مرتكب الجرم ، أن يكون مُديراً لكيان ربحي ، أو يعمل فيه بأي صفة , وينصرف مفهوم الكيان الذي ينشط بغرض الربح إلى (مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين، بذلك يُطلق هذا المُصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني ، شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات ناشطة بغرض الربح)؛الأمر الذي يحتم علينا استبعاد الجمعيات التعاونية بمختلف أشكالها و الجمعيات العامة ، و الجمعيات الخيرية ،فهي كيانات لا تنشأ بغرض الحصول على ربح .

كما أن هذا النص بمفهوم المخالفة لا ينطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون للكيان ولا يعملون فيه بأي صفة ، و يقترفون فعل الاختلاس ، كالتجار الذين تسلم له الأموال بطريقة مشروعة على سبيل الحيازة الناقصة , فهؤلاء تطبق عليهم احكام قانون العقوبات العام بشأن خيانة الأمانة (9) في حال استولى على ما في حوزته من أموال سلمت له بموجب عقد من عقود الأمانة(10), أما إخراج الجاني للمال من حيازة صاحبة بدون رضاه بنية تملكه , وادخاله في حيازته و الظهور عليه بمظهر المالك يجعلنا امام جريمة سرقة (13).

ثانياً- الركن المادي:

إذا ما تمعنا النظر في نصوص التجريم المتناثرة(14) , سنجد أن الركن المادي في كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص ، يشتركان في بعض النقاط ، و يختلفان في البعض الاخر، و لنتمكن من الوصول إلى أوجه التلاقي و الاختلاف علينا أن نستعرض السلوك المجرم ، و محل الجريمة ، وعلاقة الجاني بالمال محل الجريمة , كل ذلك نبينه على النحو الآتي :

1- السوك المجرم : نصت المادة (27) من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام **اختلس** أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه). لم يحدد المشرع صوراً للفعل المادي خلافاً للاختلاس ، في حين أن , نص المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , أضاف صورة أُخرى تتمثل في التبديد و التسريب (....، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو

خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.) ، كما أن الاختلاس هو الصورة الوحيدة للسلوك الاجرامي , لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وفقاً لما ورد في المادة (22) من الاتفاقية (.....**اختلاس** أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.).وبذلك نجد أنفسنا امام صور اخرى للسلوك المُجرم نستعرضها على النحو التالي :

أ ـ **الاختلاس**.(15): يتحقق فعل الاختلاس بإضافة الجاني المال محل الجريمة إلى ملكه , والظهور عليه بمظهر المالك , ويمكننا القول بأن جريمة اختلاس المال العام هو ضرباً من ضروب جريمة خيانة الأمانة , يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عام أو من في حكمه ,على أموال سُلمت له بحكم وظيفته . (16)

ولقيام جريمة الاختلاس لابد من قيام الجاني (الموظف) بنشاط مادي ,أو سلوك مادي معين يكشف لنا بصورة قاطعة عن تحويل الأموال العامة أو الخاصة , من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة و الظهور على المال بمظهر المالك أو صاحب الملك(17),فجوهر الاختلاس هو تغير لنية الموظف يترتب عليه تغيير لصفة الحيازة , حيث تتحول من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة . لكن الاختلاس لا يقوم بمجرد تغير النية ,لان ذلك عمل نفسي بحث يستحيل القطع بوجوده , إنما لابد من توافر ماديات تسانده ويستدل منها على نية الحائز تغيير صفته على المال . (18) بالتالي يكون له مطلق الحرية في أن يتصرف في الشيء كيفما يشاء مادياً ، بإهلاكه أو استهلاكه أو بيعه أو رهنه أو خلاف ذلك , هذا ولم يشترط المشرع طريقة معينة لاختلاس الموظف للأشياء التي تحت يديه , (19) بل تقوم الجريمة ولو كان المال لا يزال موجوداً في المكان المعد لحفظه .

بذلك يتضح لنا أن فعل الاختلاس يقوم بأي وسيلة يكون من شأنها إخراج المال من ملك الجهة العامة إلى ملك الموظف , مع اتجاه نيته إلى ذلك , والجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط أن يترتب ضرر فعلي للدولة أو للأفراد لقيام جريمة الاختلاس , فلم يتطلب تحقق نتيجة اجرامية بعينها من فعل الاختلاس , ومتى توافر الاختلاس فلا يقبل من الجاني الدفع بأنه لم يُكلف برد المال المختلس , كما أن رد المال المختلس لا ينفي قيام الفعل .

والاختلاس لا يتصور فيه الشروع ، لأن فإما أن تقع الجريمة تامة ، و إما لا تقع فلا توجد الجريمة على الإطلاق ولو في صورة الشروع .

ب - تبديد المال .(20): عرفه البعض بأنه : ذلك التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه ، والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء ، إذ هو تصرف لاحق على الاختلاس (أي وجهان لعملة واحدة).أما مجرد استعمال الشيء فلا يفيد معنى تبديده إذ قد يرد الاستعمال على مجرد المنفعة فقط .(21)

كما أن التبديد يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، كما يأخذ التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل .(22)

وعليه من خلال هذا التعريف فإن تبديد الأموال يرد على الأموال العامة و الأموال الخاصة ، والأشياء التي تقوم مقامها و على العقود والوثائق والسندات التي وضعت بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها .

2- محل السلوك الاجرامي : جريمة الاختلاس في القطاع العام ، تشترك مع نظيرتها في القطاع الخاص في محل الجريمة وغير أن الاختلاف في مرجعية ملكية الأموال ، ففي جريمة اختلاس المال العام ، ترجع ملكية المال للدولة أو الأفراد ، أما في نظيرتها فترجع ملكية الأموال للأفراد.

أما اختصاص الموظف بحيازة المال, فهو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب القانون توافرها لإمكان قيام جريمة الاختلاس , ويعني بذلك أن الصفة الوظيفية هي التي أتاحت للموظف حيازة المال , ولا يشترط لثبوت الاختصاص أن يكون المال بين يدي الموظف المختلس , و إنما يكفي أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يديه إلي المال, هذا الأخير جاء تعريفة من قبل المشرع موسعاً (23), فقد أضفى صفة المال العام على اموال جهات عديدة , قاصداً من وراء ذلك توسيع نطاق الحماية , و تأكيداً لهذا التوسع نص المشرع في المادة الأولى من قانون 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية ، على أن :" للأموال العامة حرمة و حمايتها واجب على كل مواطن ".

ولا شك أن التوسع في مفهوم المال العام من ناحية ومفهوم الموظف العام من ناحية أخرى دلالة أكيدة على التناسق و التجانس في الأحكام التي أوردها المشرع في قانون الجرائم الاقتصادية(24).

وبالعودة إلى نص المادة الثالثة الفقرة السابعة من قانون هيئة مكافحة الفساد الليبي والتي بدورها أحالت إلى نصوص التجريم و إنفاذ القانون باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، نجد أن محل الجريمة في القطاع العام والخاص يتمثل في كل ما هو محل للحق في (الممتلكات ، الأموال (25)، الأوراق المالية ،عمومية أو خصوصية أو ، أي أشياء أخرى ذات قيمة ، فهذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر .

3- **علاقة الجاني بالمال محل الجريمة:** جريمة الاختلاس لا تقوم إلا إذا توافرت علاقة سببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وهو المال (26) و بين وظيفته , بحيث لولا هذه الوظيفة لما تمكن من الاستيلاء عليه ، و يكون وجود المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة اذا كان قد سُلم اليه مادياً,(التسليم الحقيقي)،كما يعتبر المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة اذا وجد بين يديه بمقتضى وظيفته بأن كان من خصائص هذه الوظيفة أن تجعل المال في متناول يديه ،(التسليم الحكمي).(27)

إلا أن ثبوت التسليم يكون بحقيقة الواقع وطبقاً لمقتضيات الوظيفة ، فإذا كان من مقتضيات الوظيفة تسليم المنقولات فلا يُؤثر في صحة الاستلام عدم تدوينه ، فيجوز اثباته بكافة الطرق ، أي أن العبرة بوجود الأموال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة ، وهي واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات .

واعتبار حيازة الموظف للمال حيازة ناقصة , يترتب عليه أن جريمة الاختلاس لا تقوم اذا تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة والتي يقصد بها وجود الشيء تحت يديه , كذلك لا قيام لجريمة الاختلاس إذا كانت يد الموظف على المال يداً عارضة بأن كان قد تسلمه و كُلف بنقله من مكان إلى آخر . (28)

ولا تقوم جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص إذا كانت حيازة الجاني لمحل الجريمة لا صلة لها بوظيفته ومهامه ،كما لا تتحقق الجريمة إذا سهلت الوظيفة للجاني الوصول للمال محل الجريمة , فلم يسلم له بحكم الوظيفة أو بسببها فقد اشترط المشرع حدوث التسليم بسبب الوظيفة أو بمناسبتها لقيام جريمة الاختلاس .

وتجدر الإشارة هنا , إلى أن جريمة الاختلاس في القطاع العام ، يُشترط فيها أن يكون المال سُلم للموظف بحكم وظيفته ، وذلك خلافاً لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص والتي يشترط فيها أن يكون المال سُلم للجاني بحكم موقعه أي أن علاقة الجاني بالمال تنحصر في مهامه فقط .

هذا وقد اشترط المشرع في جريمة اختلاس المال الخاص دون نظيرتها ،أن يكون فعل الاختلاس قد ارتكب اثناء ممارسة نشاط تجاري أو اقتصادي أو مالي ، أي أن

هناك مناسبة لممارسة النشاط وهو تحقيق الربح ولم يكتفي بكون المال سُلم له بحكم الوظيفة ،- (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.)- نوضح المقصود بهذه الأنشطة على النحو التالي :

النشاط الاقتصادي : ويشمل الأنشطة الإنتاجية و الخدمية المختلفة ، بما في ذلك التعليم و التدريب و الصحة , واستيراد و تصدير السلع و الأنشطة المهنية الأخرى .

النشاط التجاري :(29) تنقسم الأعمال التجارية وفقاً لنصوص القانون التجاري الليبي إلى ثلاثة أنواع على الوجه التالي أ ـ الأعمال التجارية بحكم القانون : وهي التي نص عليها المشرع صراحة على سبيل الحصر ، ب ـ الأعمال التجارية بالتبعية ج ـ الأعمال التجارية المختلطة.

النشاط المالي : هو تعبير عن كل المهن و المعاملات , المتعلقة بالنقود و تسيير وإدارة و تداول وانتقال ملكية رؤوس الأموال .

ثالثاً ـ الركن المعنوي :

الاختلاس جريمة عمدية ,يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي(30) و من ثما لا تقوم هذه الجريمة بالخطأ غير العمدي ،فلا يكفي تقصير الموظف أو إهماله مهما كان جسيماً لقيام الجريمة ، و في جميع الأحوال يلزم لقيام جريمة الاختلاس ضرورة توافر القصد الجنائي بشقيه العلم و الإرادة لدى الموظف .(31) في القطاعين العام و الخاص على حدٍ سواء .

ولا يكفي توافر القصد العام لقيام الجريمة ، بل ينبغي أن يتوافر القصد الخاص لدى القائم بالفعل، ففعل الاختلاس هو عمل مُركب من فعل مادي و نية تملك ، وهذا الاخير عنصر يتطلب القانون توافره بالإضافة إلى القصد العام كي يكتمل الركن المعنوي(32), فالقصد الجنائي يتطلب أن يعلم الموظف في القطاع العام أو الخاص على حدَ سواء , بأن ما قام باختلاسه هو مال مملوك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو لأحد الخواص , وقدَ سُلم له بحكم وظيفته أو موقعه , و مع ذلك اتجهت نيته إلى اختلاس المال الذي بعهدته بنية تملكه والظهور عليه بمظهر المالك.

ولا يقوم الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في حال انتفاء القصد الخاص " نية التملك " كأن تتجه نية الموظف إلى مجرد استعمال المال دون أن تتجه نيته إلي تملكه.

كما لا تقوم جريمة الاختلاس في حق الموظف الذي يهمل في صيانة المال (العام _الخاص) بقصد تعريضه للهلاك , أو قصد استعمال الشيء دون تملكه .

واذا توافر القصد الجنائي , فلا عبرة بالبواعث على الاختلاس . فيستوي أن يكون الباعث على الاختلاس شريفاً فقد يختلس الموظف لتغطية عجز في عهدة زميل له أو مساعدة محتاج (33) ولا يؤثر في قيام الجريمة نية رده للمال محل الاختلاس أو تعويض الدولة عن ما لحقها من ضرر, وإن جاز أن يكون له أثر عند تقدير العقوبة .

رابعاً ـ عقوبة جريمة الاختلاس :

في مجال الحديث عن العقوبة , نجد أن المشرع في قانون هيئة مكافحة الفساد , أقر في المادة الخامسة والعشرون , أكثر من عقوبة للفعل الاجرامي أو للجريمة الواحدة , وهو ما يسمى بنظام العقوبة التخييرية , حيث يكون للقاضي سلطة اختيار العقوبة المناسبة للجاني من بين العقوبات التي يخير بينها , وفقاً لسلطته التقديرية ، و إن كان النص تارةً ينص على التخيير و تارةً أخرى ينص على الجمع بين العقوبتين الأمر الذي يدعو إلى تحكم القاضي ،حيث نص في المادة (25) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات أو غرامة لا تزيد عن عشرة ألاف دينار أو بكلتا العقوبتين معا كل من ارتكب أي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة (3) من هذا القانون.

مؤدى ما تقدم أن هذه العقوبات تطبق في حال عدم وجود عقوبة أشد في أياً من القوانين التي أحال إليها هذا القانون في شق التجريم مما يفيد بأنه نص احتياطي بالنسبة لبعض الجرائم الواردة في هذا القانون دون البعض الأخر , وبالنظر إلى جريمة الاختلاس التي نحن بصدد دراستها, نجد أن هذا النص أصلي يطبق في حال وقوع جريمة الاختلاس المال في القطاع الخاص فقط لكونها الشق المستحدث في التجريم .

أما جريمة اختلاس المال العام فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة (27) من قانون الجرائم الاقتصادية هي الواجبة التطبيق و ذلك بكونها الأشد فقد أتت بعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات , إلا أن هذه الاخيرة أراد المشرع أن تكون عقوبة تعزيرية احتياطية , تطبق في حال عدم توافر شروط حد السرقة . وذلك فقاً لما جاء في نص المادة(27) (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه).

إلا إن عبارة حد السرقة الواردة بهذا النص , تجعلنا نتسأل فيما إذا كان الفعل الواقع من الموظف اختلاس أم سرقة ؟ ففي جريمة السرقة يشترط (34)ابتداءً بأن يأخذ الجاني المال خفية بنية تملكه، أي أن المال لم يكن في حيازة الجاني , ولم يسلم إليه بأي وجه , بل أنه اختلسه بدون علم و رضى المجني عليه.

وإذا ما سلمنا جدلاً بأن المشرع اراد ذلك من باب تشديد العقوبة على مرتكب الجرم , نجد أن قانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة , (35) نص في المادة الثالثة منه على الحالات التي لا يقام فيها حد السرقة , ومن بين هذه الحالات وقوع السرقة على أموال الدولة العامة و الخاصة , الأمر الذي يستحيل معه تطبيق هذه العقوبة .

هذا وقد اقر المشرع في المادة (35) من قانون الجرائم الاقتصادية , عقوبة تكميلية و هي الغرامة التي حددها المشرع بضعف قيمة المال المختلس ، هذا بالإضافة إلى مُصادرة أو رد المبالغ التي تحصل عليها الجاني جراء ارتكابه فعل الاختلاس ، فقد جاء نص المادة كالتالي (يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد 5، 21، 22، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، بغرامة تعادل ضعف ما هرب أو اختلس أو طلب أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو حصل عليه أو استولى عليه أو أرغم غيره على إعطائه ومصادرة أو رد المبالغ التي حصل عليها بسبب ارتكابه الجرائم المبينة في المواد المشار إليها في هذه المادة.).

بقى أن نشير إلى الحماية التي فرضها المشرع في قانون الجرائم الاقتصادية للأموال ، ليس من شأنها الإخلال بأية حماية جنائية أخرى أكثر فعالية ،حيث نصت المادة (37) من هذا القانون على أن : (لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.)

وبالنظر إلى كون العقوبات سالفة الذكر هي الأخرى احتياطية ، تطبق في حال عدم وجود عقوبة أشد وفي حال وجود هذه الأخيرة الا وهي الأشد ، فهي الواجبة التطبيق بذلك يكون نص المادة 230 من قانون العقوبات العام الذي نص على عقوبة السجن هو الواجب التطبيق حيث نصت على أنه (يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقوداً أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الافراد و اختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره).

هذا ولم يكتفي المشرع الليبي بهذا القدر ، ونص في المادة (37 ف 2) [36]من قانون الجرائم الاقتصادية على أن العقوبة الجنائية لا تحول دون مسألة الموظف تأديبياً و

مدنياً ،(كما لا تخل أحكام هذا القانون بمساءلة الموظف العام تأديبياً ومعاقبته بإحدى العقوبات الواردة في قانون الخدمة المدنية أو أي قانون آخر)

الخاتمة :

بعد هذا العرض الموجز لمفهوم لجريمة الاختلاس، واستقراء النصوص وتحليلها وإجراء موازنة بين ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و قانون العقوبات و قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، نستخلص بأن كلا من جريمتي اختلاس الأموال في القطاع العام و في القطاع الخاص ، تشتركان في أغلب النقاط و الأحكام، و مرد ذلك أنهما ينظمان نفس محل التجريم وهو اختلاس الأموال، إلا أن هذا لا ينفي من وجود بعض الاختلافات و الفروقات بينهما.

كما تبين لنا مدى خطورتها على الصعيد الداخلي و الدولي ، فهي من أخطر جرائم التعدي على المال وقد ازدادت خطورتها في الفترة الأخيرة التي مرت بها الدولة الليبية في ظل الانقسام السياسي والإداري، و نجد المشرع الليبي وعلى غرار التشريعات المختلفة قد أعطاها اهتماما ورعاية انعكس ذلك في تناول المشرع لهذه الجريمة في قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، مواكباً بذلك نهج التغيرات الدولية ، امعاناً في الحماية المبتغاة لهذه الأموال والتي لم تعد تقتصر على الأموال العامة أو الخاصة المسلمة للموظف بحكم وظيفته، وفق ما كان سائد بل اتسعت لتشمل أموال الخواص المسلمة للموظف في القطاع الخاص بحُكم مهامه ، وحسب ما نرى أن المشرع قد أصاب في تجريم هذا الفعل كون أن المقتضيات الاقتصادية تقتضي المزيد من الحماية للأموال الخاصة تشجيعا للاستثمار ودرأ لمخاوف المستثمرين .

وبالرغم من هذا التوسع المحمود الذي اخذ به المشرع إلا إنه يؤخذ عليه احالته في شق التجريم لنصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ،فهي رغم قيمتها الإلزامية الكاملة دولياً، الا أنها لا تُلزم بشكل مباشر القضاء الليبي ،أضف إلي ذلك تناثر القوانين التي تبتغى حماية المال ولم تؤطر في قانون واحد وهو الامر الذى نتمنى ان يؤخذ في اعتبار المشرع دافعا له لإصدار قانون واحد يشمل كل ما يتعلق بالفساد، تحقيقا للغاية المرجوة من سنها .

كما يتضح من خلال عرضنا الموجز ان المشرع الليبي لم يتوانى في تجريم كل الأفعال التي تشكل مساس بالأموال بشقيها العام والخاص، الا انه يتضح من الواقع العملي أن القوانين وحدها لا تكفي لمحاربة هذه الجرائم ، بل يجب البحث عن أسباب الجرائم ومحاولة توفير حماية سابقة عن وقوع الجرم، فبرغم من شدة العقوبات

السالبة للحرية إلا أن العقوبة المالية المقررة والتي جاءت تخييرية لا تتناسب البتة و جسامة الجرم؛ الأمر الذي ترتب عليه عدم تحقيق الغرض من العقوبة ، وبالتالي ازدياد حجم الاموال المختلسة وحجم الضرر الذي لحق بالمال، كما شجع الغير على الاختلاس وخلق ثقافة الإفلات من العقاب ، لذلك نحث المشرع على التشدد في العقوبات ليس على جريمة الاختلاس فحسب، بل على جميع الجرائم الأموال حتى نوجه ضربة قوية للفاسدين وناهبي المال ، ومختلسيه ونقيم دولة القانون والمؤسسات ونعيد الهيبة للمؤسسة القضائية.

الهوامـــــــــش :

1- قانون رقم (11) لسنة 2014مبإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
2- يراد به العنصر الذي يفترض توافره لحظة مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي , و بتخلفه يتجرد الفعل من وصف النشاط غير المشروع .
3- د/ عبد السلام يونس رحيل /جريمة اختلاس المال العام/ ص491/ مجلة العلوم السياسية و القانون /العدد27/مارس 2021/المجلد 5.
4- بلال أمين زين الدين, ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن ,دار الفكر الجامعي ,الطبعة الثانية ,2012,ص154
5- قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية .
أ- الجرائم المنصوص عليه في القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.
ب- الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
ت-الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لسنة 1979م وتعديلاته.
ث- جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية.
ج- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا.
ح- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير.
خ- أي فعل أخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.
6- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة 29/سبتمبر /2003.
7- من مبادئ المحكمة العليا ، في قضية الطعن الدستوري رقم 57/01 في جلسة 2013/12/23/ "فإنه من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد اتمام اجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة ، في الدولة , وتكون لها اسبقية التطبيق

على التشريعات الداخلية ، بحيث إذا حدث تعارض بين احكامها و حكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق.

8- تقوم في كل حالة يوجد فيها المال بين يدي الفاعل بطريقة غير مشروعة على سبيل الحيازة الناقصة .

9- (الوديعة , العارية , الإيجار , عقد الرهن الحيازي ,عقد الوكالة ,عقد العمل و المقاولة)

10- فعل الاختلاس في جريمة السرقة يتحقق بكل فعل بمقتضاه يسلب الجاني المال من الحائز.

11- قانون رقم 2بشأن الجرائم الاقتصادية لسنة 1979/ قانون رقم 11لسنة 2014 بشأن انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / اتفاقية الامم المتحدة , الفصل الثالث , بشأن التجريم وانفاذ القانون .

12- عرفت المحكمة العليا الاختلاس بصفة عامة بقولها "الاختلاس هو أخذ الجاني للشيء من حيازة المجني عليه المالك أو صاحب اليد السابقة إلي حيازته الشخصية بدون رضاه ، وبذلك فإن الفعل لا يكون اختلاساً إلا إذا أخذ الجاني الشيء بغير رضا المجني عليه ، فإذا سلم تسليماً اختيارياً انتفى ركن الاختلاس "طعن جنائي رقم 39/100ق ، جلسة 1999/3/13 ،م،م،ع،ع4،س9،ص131.

وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا بقولها :" .....يشترط لقيام جريمة الاختلاس وفقاً لأحكام النص أن يكون المختلس موظفاً عاماً ، و أن تكون الأموال التي قام باختلاسها مسلمة إليه بحكم وظيفته ، بحيث لا تقوم هذه الجريمة إذا تخلف عن المتهم وصف الموظف العام .

13- د/ عبد السلام يونس رحيل / مرجع سابق /ص481.

14- فتوح عبدالله الشاذلي ./ مرجع سابق / ص370

15- بلال أمين زين الدين / مرجع سابق /166.

16- بدد المال:بذّره؛ أنفقه في غير مَوضعه "

17

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=985901921495939&id=7953253642 بحث تبديد الاموال في القانون الجزائري . أحمد عشوري .

18 -https://dspace.univ-adrar.edu.dzجريمة تبديد المال العام في التشريع الجزائري .

19- د. فتوح عبد الله الشاذلي / الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري الطبعة الأولى /1991/ المكتب الجامعي الحديث ص360 .

20- د. كمال عبد الواحد الجوهري / أصول قانون العقوبات الاقتصادي / منشورات جامعة درنة /الطبعة الأولى 1999/ص

21- قانون رقم (10) لسنة 1423م بشأن التطهير. جاء بتعريف للمال العام في المادة الثالثة منه يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة أو إشراف اللجان الشعبية العامة أو المؤسسات العامة أو المصالح والأجهزة القائمة بذاتها أو المشروعات أو المؤتمرات أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط المهنية أو الجمعيات أو الهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام أو النوادي أو الشركات أو المنشآت المملوكة بالكامل لإحدى الجهات المذكورة أو التي تساهم في رأسمالها وكذلك الوحدات الاقتصادية المملكة التي لم يتم تسديد قيمتها أو أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

22- ومن القوانين التي وضحت المقصود بالمال العام , نص القانون المدني الليبي الصادر في 28 فبراير سنة 1953م حيث نص في المادة 87 منه على انه :(تعتبر اموالاً عامة العقارات و المنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة و التي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضي قانون أو مرسوم أو بالفعل .)

23- نص المشرع في المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1979 م (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.)
24- عرف البعض المال فان كل ما له قيمه ماديه يعتبر في نظر القانون مال.
25- لقد عرف جانب من الفقهاء المال بانه الحق ذو القيمة المالية أياً كان ذلك الحق سواء أكان حقاً عينياً ام حقاً شخصياً ام حقاً من الحقوق الادبية ام الفنية ام الصناعية. في حين عرفها جانب اخر من الفقهاء بانه كل ماله قيمة مادية بين الناس واجاز الشارع الانتفاع به.
26- يستوي أن يكون المال عام مملوكة للدولة أو خاضع لإشرافها أو مملوك لأحد الخواص .
27- فتوح عبد الله الشاذلي / مرجع سابق /ص 370.
28- بلال أمين زين الدين / مرجع سابق ص/161.
29- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 1369و.ربشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
30- باستعراض نصوص القانون التجاري الليبي يمكن تقسيم الأعمال التجارية إلى ثلاثة أنواع على الوجه التالي :
أ ـ الأعمال التجارية بحكم القانون : وهي التي نص عليها المشرع صراحة على سبيل الحصر ، وتنقسم إلى ـ أعمال تجارية منفردة والمقاولات التجارية ، وقد جاءت هذه الاعمال في المادة 409 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي والتي نصت على" تعد أعمالا تجارية ما يلي: 1- شراء السلع أو غيرها من المنقولات المادية أو غير المادية بقصد بيعها عينا أو بعد صنعها أو تحويلها أو لتأجير ما يصلح للتأجير منها، وكذلك شراء سندات الدولة أو السندات الأخرى المتداولة في التجارة لغرض بيعها. 2- بيع السلع أو غيرها من المنقولات المادية أو غير المادية لتأجيرها عينا أو مصنوعة، وكذلك بيع سندات الدولة أو السندات المتداولة في التجارة إذا كان شراؤها أصلا لغرض البيع أو التأجير. 3- شراء أو بيع العقار لغرض التجارة. 4- عمليات الأسواق المالية، وعمليات أسواق البضائع. 5- تأسيس الشركات التجارية، وكذلك بيع أو شراء حصصها أو أسهمها. 6- عمليات المصارف والصرافة. 7- السفاتج (الكمبيالات) والسندات الإذنية والصكوك. 8- بيع أو شراء أدوات تجهيز السفن والطائرات للملاحة ومعداتها ووقودها وغير ذلك من اللوازم. 9- بناء السفن والطائرات، وبيعها، وشراؤها، وإيجارها، واستئجارها إلا إذا كان هذا البيع أو الشراء أو الإيجار أو الاستئجار لغرض غير تجاري. 10- النقل البري والبحري والجوي. 11- القيام بخدمات السفن التجارية. 12- شحن السفن، وقروض الملاحة، والعقود الأخرى الخاصة بالتجارة البحرية والملاحة. 13- التأمين ضد الأخطار، والتأمين على الحياة، وكذلك التأمين ضد أخطار الملاحة والنقل. 14- عمليات السمسرة. 15- الإيداع لأسباب تجارية. 16- الإيداع في المستودعات العمومية من أجل العمليات الخاصة "بشهادات الإيداع" و"قصاصة الرهن" التي تصدرها هذه المستودعات. 17- عمليات التوريد. 18- أعمال المقاولات. 19- منشآت الصناعة. 20- أعمال الترفيه العام. 21- أعمال النشر والطباعة. 22- الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي، والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية. 23- الوكالة بالعمولة، والتوكيلات التجارية. 24- استغلال المناجم، والمحاجر، ومنابع النفط، والغاز، وغيرها. 25- توزيع المياه، والغاز، والكهرباء، وغيرها من مصادر الطاقة"
ب ـ الأعمال التجارية بالتبعية : وهي أعمال مدنية بطبيعتها إلا أنها تكتسب الصفة التجارية لوقوعها من التاجر ، ولاتصالها بأعمال تجارته ،فجميع العقود والالتزامات الأخرى التي يقوم بها التاجر تعد أعمالا تجارية إلا إذا ثبت عكس ذلك، أو كانت مدنية بطبيعتها. .
ج ـ الأعمال التجارية المختلطة : وهي أعمال تعتبر تجارية بالنسبة لأحد طرفي التعاقد ومدنية بالنسبة للطرف الآخر.

31- يعرف القصد الجنائي بأنه :انصراف إرادة الجاني إلي ارتكاب الجريمة مع العلم بالعناصر المكونة لها .
32- د/ أحمد عبد اللطيف , جرائم الأموال العامة ، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ،دار الفكر العربي ,338ص .
33- د/ موسى مسعود ارحومه / الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي / الطبعة الأولى /2009 / ص284.
34- د/ أحمد عبد اللطيف ,مرجع سابق ,ص343/ د/ فتوح عبد الله الشاذلي ,مرجع سابق ,ص377.
35- قانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة
المادة (1)
الشروط الواجب توافرها في السرقة المعاقب عليها حداً.
مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون يشترط في السرقة المعاقب عليها حداً ما يلي:-
1-أن يكون الجاني عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة ميلادية مختاراً غير مضطر.
2-أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير. وأن تبلغ قيمته نصاباً يصدر بتحديده قرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.
3-أن يأخذ الجاني المال خفية بنية تملكه.
المادة (3) حالات لا يقام فيها حد السرقة
يطبق قانون العقوبات أو أي قانون آخر، في الأحوال الآتية:-
1-إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين أو بين المحارم
2-إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق، وكان المالك مماطلاً أو جاحداً، وحل أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب في اعتقاده.
3-إذا سلم الجاني نفسه طائعاً إلى الجهة المختصة قبل علمها بالجريمة وبشخص مرتكبها، وأعاد المال المسروق.
4-إذا وقعت السرقة على أموال الدولة العامة والخاصة.
36- قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.